A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

لجنة البرنامج

الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة

8–12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021

استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص – معلومات محدّثة وحالة التنفيذ

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Beth Bechdol

نائب المدير العام

الهاتف: +39 06570 51800

البريد الإلكتروني: DDG-Bechdol@fao.org

الموجز

- تعرض هذه الوثيقة آخر المعلومات المتعلّقة بالاستراتيجية الجديدة لإشراك القطاع الخاص وحالة تنفيذها منذ أن وافق المجلس عليها في دورته الخامسة والستين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2020، وبصورة خاصة بعد تقديم المعلومات المحدّثة إلى الدورة الثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج في مارس/آذار 2021.
- ويركّز هذا التقرير على الإجراءات المتخذة، مع تسليط الضوء على الإنجازات والإجراءات المتوقعة التي ينبغي اتخاذها كجزء من تنفيذ الاستراتيجية التي تعالج التوصيات الرئيسية الصادرة عن أعضاء منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة).
- ولقد أجرت المنظمة أيضًا تحديثًا لتحليل حافظة إشراك القطاع الخاص الذي ترد نتيجته في هذا التقرير. ويظهر التحليل أن المنظمة بحاجة إلى مواصلة عملها في سبيل إيجاد مجموعة مختارة من الشراكات النشطة والاستراتيجية والتحويلية التي تتسم بتوازن أكبر من حيث التغطية الجغرافية وأنواع كيانات القطاع الخاص ومجالات المشاركة المواضيعية.
- ومنذ تقديم المعلومات المحدّثة إلى الدورة الثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج في مارس/آذار 2021، واصلت المنظمة تكثيف جهودها لتهيئة البيئة التمكينية لتنفيذ الاستراتيجية؛ حيث أنها أطلقت بوابة الاتصال (CONNECT) ومجموعة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالقطاع الخاص؛ وقامت بتحديث إطار العناية الواجبة لتقييم المخاطر وإدارة عمليات المشاركة (إطار العناية الواجبة)؛ ووضعت الصيغة النهائية لاختصاصات المجموعة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالقطاع الخاص؛ وبدأت تصميم برنامج تدريب الموظفين وتنمية قدراتهم. ويعد تطوير بوابة الاتصال (CONNECT) وإطلاق المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص وبرنامج تنمية القدرات من المبادرات الرئيسية للفترة المتبقية من عام 2021 والربع الأول من عام 2022.

التوجيهات المطلوبة من لجنة البرنامج

- إن لجنة البرنامج مدعوة إلى أخذ العلم بالمعلومات المحدثة عن الاستراتيجية الجديدة لإشراك القطاع الخاص وبحالة تنفيذها، وبالملحقين المقترحين بالاستراتيجية – وهما إطار العناية الواجبة المحدّث لتقييم المخاطر وإدارة عمليات المشاركة واختصاصات المجموعة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالقطاع الخاص.

مسودة المشورة

إن اللجنة:

- **لاحظت مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية لإشراك القطاع الخاص منذ أن أقرّها المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2020، والمعلومات المحدّثة التي تم تقديمها إلى الدورة الثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج؛**
- **ورحّبت بإطار العناية الواجبة المحدّث لتقييم المخاطر وإدارة عمليات المشاركة وباختصاصات المجموعة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالقطاع الخاص؛**
- **وتطلّعت إلى الحصول على التقرير السنوي الأول عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية والإنجازات ذات الصلة خلال الدورة الثالثة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج.**

أولًا– المعلومات الأساسية والسياق

1- خلال الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2020، وافق أعضاء المنظمة على *استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025* (المسماة في ما بعد "الاستراتيجية"). وتعكس الاستراتيجية الرؤية الاستشرافية الجديدة للمنظمة لتعزيز المشاركة الاستراتيجية مع القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز بقدر كبير على تحقيق الأثر على المستوى القطري.

2- ووافق المجلس[1] في دورته الخامسة والستين بعد المائة على الاستراتيجية استنادًا إلى سلسلة من التوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك للدورة التاسعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثالثة والثمانين بعد المائة للجنة المالية المنعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وطلب إلى المنظمة أن تطلقها بأقرب وقت ممكن على اعتبار أنّ مضمون المذكرة الإعلامية 2 [2] سوف يدرج فيها.

3- وفي أعقاب الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس، قامت الإدارة بتعديل الاستراتيجية استنادًا إلى المذكرة الإعلامية 2 باعتبار ذلك إجراءً فوريًا، وعرضتها استنادًا إلى قرار المجلس، باللغات الرسمية الست على أعضاء المنظمة عن طريق البوابة الخاصة بأعضاء منظمة الأغذية والزراعة.[3]

4- إضافة إلى ذلك، قدمت الإدارة معلومات محدّثة عن الاستراتيجية لإشراك القطاع الخاص إلى الدورة الثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج (22–26 مارس/آذار 2021). ورحّب الأعضاء بهذه المعلومات وأشاروا إلى الحاجة إلى تحقيق توازن جغرافي أفضل، كما شجّعوا الإدارة على الاضطلاع بدور استباقي في إقامة شراكات يمكنها أن تؤثر بشكل كبير على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

5- وأقرّ مؤتمر المنظمة في دورته الثانية والأربعين (14–18 يونيو/حزيران 2021) الإطار الاستراتيجي للفترة 2022–2031 من أجل دفع عجلة التحوّل في النظم الزراعية والغذائية. وإدراكًا للدور الذي يحتاج القطاع الخاص إلى تأديته لإحداث التغيير التحوّلي، تم تطوير الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي بصورة متوازية مع الحرص دائمًا على اتساقهما والتكامل في ما بينهما. وعليه، فإن الاستراتيجية متسقة تمامًا مع الإطار الاستراتيجي للفترة 2022–2031.

6- وتركّز هذه المعلومات المحدّثة على الإجراءات المتخذة منذ اعتماد الاستراتيجية من قبل الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس، وبخاصة بعد تقديم التحديثات إلى الدورة الثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج، مع تسليط الضوء على الإنجازات والإجراءات المتوقعة التي ينبغي اتخاذها كجزء من تنفيذ الاستراتيجية التي تعالج التوصيات الرئيسية الصادرة عن أعضاء المنظمة. وتشددّ هذه المعلومات المحدّثة على الإجراءات المتخذة فيما تواصل المنظمة تنفيذ الاستراتيجية بطريقة منهجية.

ثانيًا– تحليل الثغرات في الحافظة الحالية لإشراك القطاع الخاص

7- خلال الدورة الثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج، قدمت المنظمة أول تحليل للثغرات في حافظة إشراك القطاع الخاص من أجل استكشاف مختلف أنواع صكوك المشاركة الموقّعة مع القطاع الخاص والتوازن الجغرافي والنمطي للشركاء

[1] الفقرة 12 من الوثيقة CL 165/REP.

[2] الوثيقة CL 165/4 Inf. Note 2.

[3] الوثيقة Post-CL 165/4 Rev.2.

من هذا القطاع، ومن أجل تحديد صلة عمليات المشاركة الحالية بالمجالات المواضيعية ذات الأولوية للمنظمة وبأهداف التنمية المستدامة. وتعرض المعلومات المحدّثة هذه تحليل الثغرات حتى الأول من سبتمبر/أيلول 2021 بهدف تسليط الضوء على التغيّرات الرئيسية التي حصلت في حافظة إشراك القطاع الخاص بالمقارنة مع التحليل السابق الذي أجري في نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

8- وحتى الآن، تعمل المنظمة مع 36 كيانًا من كيانات القطاع الخاص التي جرى توقيع مذكرة تفاهم أو تبادل للخطابات وخطاب للنوايا معها. وهي تمثل 69 و6 و25 في المائة من حافظة إشراك القطاع الخاص على التوالي.

9- ولا يزال هناك **تمثيل غير متوازن لكيانات القطاع الخاص في عمليات المشاركة الحالية عبر الأقاليم** (الرسم البياني 1). وتشكل كيانات القطاع الخاص التي توجد مقارها في أوروبا أغلبية كبيرة من عمليات المشاركة (53 في المائة)، في حين تمثل كيانات القطاع الخاص التي توجد مقارها في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأمريكا الشمالية معًا نسبة 47 في المائة المتبقية.

الرسم البياني 1: عمليات المشاركة الحالية بحسب الأقاليم (بالنسبة المئوية)[4]

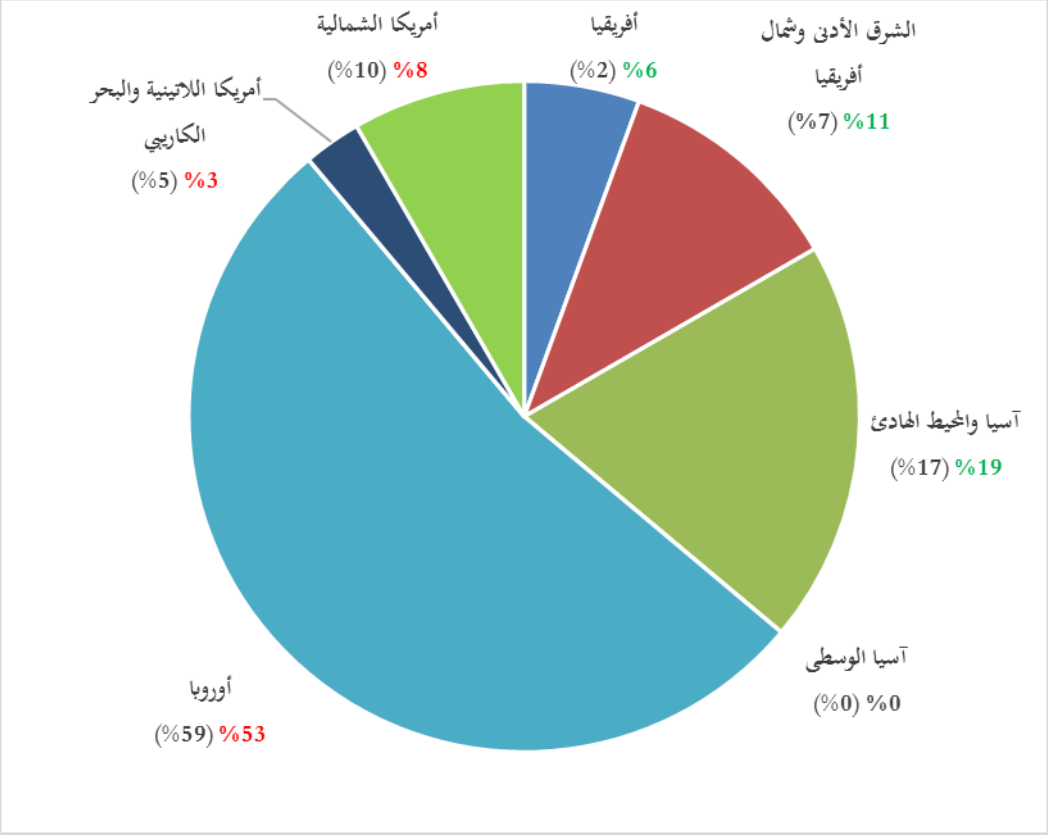

10- ولكن مقارنة بالتحليل الذي أجري في نوفمبر/تشرين الثاني 2020، حدث قدر من إعادة التوازن في الحافظة في الأشهر العشرة الأخيرة: فقد تراجعت حصة كيانات القطاع الخاص التي توجد مقارها في أوروبا ست نقاط مئوية في حين زادت حصة كيانات القطاع الخاص التي توجد مقارها في أفريقيا أربع نقاط مئوية.

[4] تشير الأرقام باللون الأحمر أو الأخضر إلى النسب المئوية حتى الأول من سبتمبر/أيلول 2021. ويدلّ اللون على زيادة (أخضر) أو تراجع (أحمر) مقارنة بالنسبة المئوية المسجّلة حتى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 والواردة بين قوسين.

11- وفي ما يتعلّق **بتوزيع كيانات القطاع الخاص استنادًا** إلى **نوع الكيان** (الرسم البياني 2)، تمثّل التغيير الأبرز في زيادة حصة المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم أربعة نقاط مئوية. وبقي التوزيع المتبقي على حاله إلى حد كبير. ولا تزال رابطات القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات والكبيرة تستأثر بغالبية كبيرة من عمليات المشاركة مع القطاع الخاص في حين أن 28 في المائة من جميع عمليات المشاركة تحصل مع جمعيات القطاع الخاص.

12- وتجدر الإشارة إلى أنه منذ مارس/آذار 2021، حصلت **زيادة ملحوظة في تقديم طلبات المشاركة الرسمية المقترحة لاستعراضها من جانب المكاتب الميدانية (المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية والقطرية)** والتي تتسم أيضًا بالتنوع من حيث نوع كيانات القطاع الخاص. ويبيّن ذلك التزام المنظمة بمعالجة توصيات الأعضاء التي تقضي بتكوين حافظة أكثر تنوعًا وتوازنًا والتي تم التعبير عنها طيلة العملية الاستشارية لوضع الاستراتيجية.

الرسم البياني 2:[5] عمليات المشاركة الحالية بحسب نوع الكيان (بالنسبة المئوية)[6]

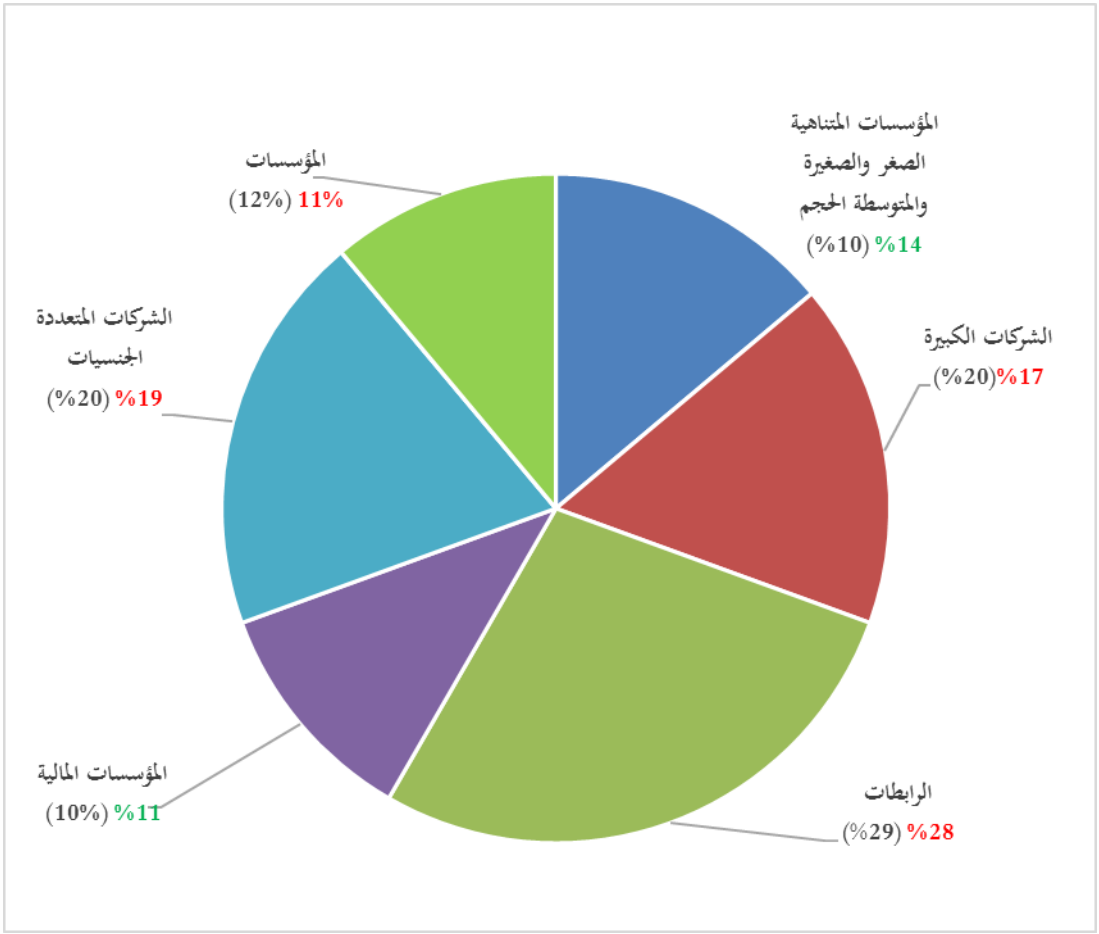

[5] الاتحادات؛ والمؤسسات؛ والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛ والشركات الكبيرة؛ والشركات المتعددة الجنسيات؛ والمؤسسات المالية.

[6] تشير الأرقام باللون الأحمر أو الأخضر إلى النسب المئوية حتى الأول من سبتمبر/أيلول 2021. ويدلّ اللون على زيادة (أخضر) أو تراجع (أحمر) مقارنة بالنسبة المئوية المسجّلة حتى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 والواردة بين قوسين.

13- وتساهم جميع عمليات المشاركة الحالية مع كيانات القطاع الخاص في تحقيق **هدف واحد من أهداف التنمية المستدامة على الأقل** (الرسم البياني 3)[7]. وتساهم الأغلبية بصورة أساسية في الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في القضاء التام على الجوع، بينما يساهم جزء كبير منها في الهدف 12 بشأن الاستهلاك والإنتاج المسؤولين. ويساهم عدد أقلّ من عمليات المشاركة في الحد من الفقر في الريف (الهدف 1؛ 10 في المائة) باعتباره هدفًا أساسيًا من أهداف التنمية المستدامة. وتساهم نسبة 14 في المائة من عمليات المشاركة أيضًا في الهدف 10 باعتباره هدفًا غير أساسي من أهداف التنمية المستدامة. ولم يحدث أي تغيير هام مقارنة بتحليل الثغرات الأولي الذي أجري في نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

14- **ولا تزال قطاعات المشاركة تتسم بتنوعها الكبير** (الرسم البياني 4). وتشكل الخدمات الاستشارية وتنمية القدرات القطاع الأكثر تمثيلًا في حافظة الشراكات الحالية، مع حصص مماثلة لتنمية سلسلة القيمة والفاقد والمهدر من الأغذية. أما بالنسبة إلى مجالات المشاركة الجديدة، فيتعلّق 11 في المائة منها بتعزيز الاستثمارات المالية، و8 في المائة بالتكنولوجيا والابتكار، و3 في المائة بالبيانات، فيما يتصل 3 في المائة منها بمبادرة العمل يدًا بيد.

[7] تساهم جميع عمليات المشاركة في عدد من أهداف التنمية المستدامة. ويعد هدف التنمية المستدامة الأساسي الهدف الرئيسي الذي تساهم عمليات المشاركة فيه.

الرسم البياني 3: عمليات المشاركة الحالية – المساهمات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[8]

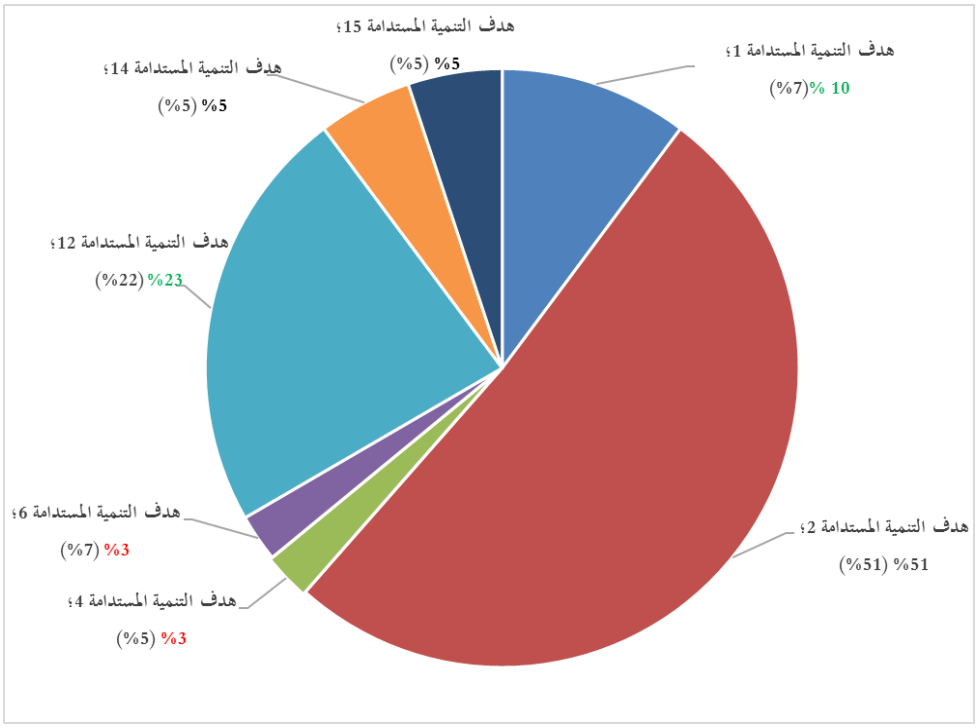

الرسم البياني 4: عمليات المشاركة الحالية – حصة القطاعات المواضيعية (بالنسبة المئوية)[9]

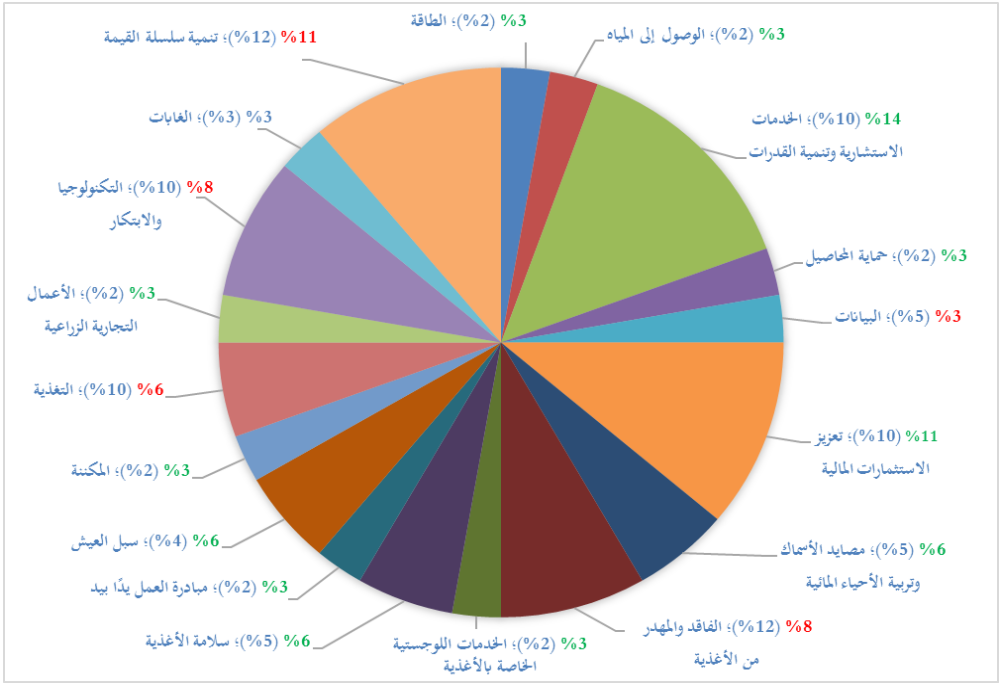

8 تشير الأرقام باللون الأحمر أو الأخضر إلى النسب المئوية حتى الأول من سبتمبر/أيلول 2021. ويدلّ اللون على زيادة (أخضر) أو تراجع (أحمر) مقارنة بالنسبة المئوية المسجّلة حتى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 والواردة بين قوسين.

9 تشير الأرقام باللون الأحمر أو الأخضر إلى النسب المئوية حتى الأول من سبتمبر/أيلول 2021. ويدلّ اللون على زيادة (أخضر) أو تراجع (أحمر) مقارنة بالنسبة المئوية المسجّلة حتى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 والواردة بين قوسين.

15- ويظهر التحليل المحدّث بوضوح أنه **يتعيّن على المنظمة أن تواصل العمل على حافظة مختارة من الشراكات الديناميكية والاستراتيجية والتحويلية التي تتسم بتوازن أكبر من حيث التغطية الجغرافية وأنواع كيانات القطاع الخاص**. وتعتبر مواصلة تعزيز التركيز على عمليات المشاركة مع القطاع الخاص في الدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان مبادرة العمل يدًا بيد ضرورية أيضًا وهناك حاجة إلى أن تساهم الشراكات بوضوح في المجالات ذات الأولوية لولاية المنظمة والإطار الاستراتيجي للفترة 2022–2031 بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف 1 و2 و10. ويتفق كل ذلك مع روح الاستراتيجية ومع توجيهات الأعضاء. ولا بد من قياس التقدم المحرز من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية. ولقد تم إدراج مؤشر أولي لتنمية القدرات في التعديلات على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2022–2023، ويجري الآن وضع مؤشرات أداء رئيسية تعكس التوزيع الجغرافي والنمطي والقطاعي لعمليات المشاركة.

ثالثًا– التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية

ألف– النظام والعملية

16- تماشيًا مع طلبات الشفافية الواردة من الأعضاء، قامت المنظمة بتصميم وإطلاق **بوابة الاتصال (CONNECT)**، وهي مركز جامع لكافة المعلومات المتعلّقة بعمليات مشاركة المنظمة مع القطاع الخاص. بالتالي، فإن المنظمة ملتزمة الآن، وستبقى ملتزمة على الدوام، بالشفافية الكاملة إزاء الأعضاء.

17- وتم إطلاق المستوى الأول من بوابة الاتصال في أبريل/نيسان 2021 بمناسبة انعقاد مجلس المنظمة. وتتألف البوابة من منصة إلكترونية عامة تتضمن معلومات عن الأساس المنطقي للشراكات بين المنظمة والقطاع الخاص، والنتائج المحققة، والنجاحات، ووسائل العمل جنبًا إلى جنب مع قاعدة بيانات يمكن البحث فيها عن معلومات عن شركاء المنظمة في القطاع الخاص. ويتم تحديث البوابة بصورة منتظمة بفضل محتوى جديد ويجري العمل الآن على تطوير عناصر إضافية.

18- وسيتم استكمال المستوى الثاني المتاح لأعضاء المنظمة وموظفيها (محمي بكلمة سرّ) للوصول إلى قاعدة بيانات اتفاقات الشراكة وغيرها من الاتفاقات القانونية النافذة، بأدوات ومواد حزمة تنمية قدرات الموظفين. وسيستضيف المستوى الثالث المتاح لموظفي المنظمة المعنيين بإدارة شراكات القطاع الخاص، نظامًا جديدًا لإدارة "العملاء" بحلول نهاية عام 2021 وسيوفّر تحديثات منتظمة وشفافية بالكامل للأعضاء. وسيتم رصد استخدام بوابة الاتصال وفعاليتها بشكل وثيق عن طريق بيانات المستخدمين الرئيسية التي ستندرج في مؤشرات الأداء الرئيسية.

19- وبدأت عملية إجراء **تحليل التكاليف مقابل المنافع** التي طلبها الأعضاء، والعمل جارٍ على تحديد الاختصاصات ذات الصلة مع تكييف منهجية التحليل مع السياق الخاص بالعملية. وبمجرد الانتهاء من التحليل، سيتم الإبلاغ عن النتائج في التقرير المرحلي السنوي للاستراتيجية.

باء– التنظيم المؤسسي وتنمية القدرات والتدريب

20- وضعت المنظمة مشروع اختصاصات **المجموعة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالقطاع الخاص** وعرضت الاقتراح خلال مشاورة غير رسمية مع الأعضاء في 27 أغسطس/آب 2021.

21- وبعد نظر الاجتماع المشترك بين الدورة التاسعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثالثة والثمانين بعد المائة للجنة المالية[10] في الاقتراح، ستقوم المنظمة بإطلاق المجموعة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالقطاع الخاص كمنتدى لتعزيز تعاونها ومشاركتها مع القطاع الخاص. ولقد أولت المنظمة عناية خاصة لطلب الأعضاء كفالة وجود مجموعة متوازنة وواسعة ومتنوعة جغرافيًا من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص. وتأكدت المنظمة من أن تشكيل المجموعة يعكس الجوانب التالية: التنوع (الجغرافي وهيكل/حجم المؤسسات)، والصلة بالموضوع، والتأثير، والابتكار، والإتاحة، والالتزام بولاية المنظمة، والتوازن بين الشركاء المعروفين للمنظمة والشركاء الجدد المحتملين.

22- وطلبت المنظمة إلى رؤساء المجموعات الإقليمية تسمية عضو واحد من كل إقليم منشأ لأغراض انتخاب المجلس، للاضطلاع بدور المراقب في اجتماعات المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص.

23- ولقد تعاقدت المنظمة مع مورّد لتيسير تصميم **برنامج لتنمية قدرات الموظفين** وتنفيذه. وسيشمل هذا البرنامج دليلًا تفاعليًا، ودورة للتعلّم الإلكتروني، وأشرطة فيديو، وحلقات دراسية إلكترونية يكون باب المشاركة فيها مفتوحًا أمام جميع موظفي المنظمة. وسيبدأ تطبيق البرنامج مع حلول نهاية عام 2021. وستتاح المواد التعليمية على منصة التعلّم الخاصة بالمنظمة you@fao وستكون في متناول موظفي المنظمة من خلال بوابة الاتصال (CONNECT).

24- ولكي تقوم المنظمة بتنفيذ الاستراتيجية بشكل ناجح، يجب إدماج الشراكات مع القطاع الخاص بالكامل في عملها على المستويات كافة (القطرية والإقليمية وفي المقر الرئيسي) وفي جميع مسارات العمل والشُعَب والوحدات. وتحقيقًا لهذه الغاية، أنشأت المنظمة **مجموعة عمل مشتركة بين الإدارات معنية بالقطاع الخاص** تتألف من موظفين من المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية وتعمل كآلية لمناقشة المسائل وتبادل المعارف والخبرات المتعلّقة بالمشاركة مع القطاع الخاص بصورة منتظمة، الأمر الذي يضمن اتباع نهج متسق لتنفيذ الاستراتيجية.

جيم- *السياسات والخطوط التوجيهية التشغيلية*

25- **العناية الواجبة وتقييم المخاطر**. خلال دورته الخامسة والستين بعد المائة (30 نوفمبر/تشرين الثاني - 4 ديسمبر/كانون الأول 2020) شدّد مجلس المنظمة *على أهمية آليات العناية الواجبة وإدارة المخاطر لتجنّب إمكانية حدوث تضارب في المصالح، خاصة في عمل المنظمة على سبيل المثال لا الحصر، في ما يتعلق بوضع السياسات والقواعد والمعايير؛ وطلب مواءمة الاستراتيجية بشكل كامل مع الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛ وطلب إجراء تحديث لآليات وقواعد العناية الواجبة وإلحاقها بالاستراتيجية*.[11]

26- وتوفّر الاستراتيجية مجموعة من *المبادئ التوجيهية للمشاركة* التي تم التقيّد بها لوضع إطار العناية الواجبة الجديد الخاص بالمنظمة (FRAME). وتركّز المبادئ على قيم الأمم المتحدة الراسخة، بما في ذلك الحياد، والنزاهة، والاستقلال، وتجنّب تضارب المصالح، والشفافية، وغيرها.[12]

27- إضافة إلى ذلك، تدعو الاستراتيجية إلى اتباع نهج للعناية الواجبة "مناسب للغرض" في تقييم المخاطر وإدارتها، وهو نهج "استباقي" إزاء بذل العناية الواجبة (تيسير صياغة الشراكات وتنفيذها بما يتجاوز النهج "الدفاعي"، مع حماية في

[10] الوثيقة CL165/9

[11] الفقرة 11 (د) من الوثيقة CL 165/REP

[12] الفقرة 19 من استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021-2025.

الوقت نفسه نزاهة المنظمة وعدم تحيّزها واستقلالها وإدارة المخاطر تماشيًا مع تقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة لعام 2017 وبتواءم مع الاتفاق العالمي للأمم المتحدة). وتسلّط الاستراتيجية الضوء أيضًا على أهمية إجراء فحص العناية الواجبة وتقييم المخاطر في مرحلة مبكرة قبل المشاركة مع أي شريك من شركاء القطاع الخاص المحتملين، ووضع إجراءات التخفيف من المخاطر والضوابط الوقائية موضع التنفيذ، مع الفصل بوضوح بين المهام.[13]

28- ولقد نفّذت المنظمة توجيهات المجلس المذكورة أعلاه عبر تفعيل المبادئ والعناصر المنصوص عليها في الاستراتيجية من خلال تطوير إطار العناية الواجبة.

29- بالتالي، كانت الاستراتيجية بمثابة دليل استرشد به تطوير نهج العناية الواجبة الجديد للمنظمة من أجل تقييم المخاطر وإدارتها. وفي غضون أشهر قليلة فقط، تمكّنت المنظمة من استعراض النُهج، وتنظيم الميراث، وتدفقات العمل، والتحديات الراهنة ذات الصلة بوظائف العناية الواجبة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك في سياق إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والنهج المشترك لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ومن ثم من وضع إطار العناية الواجبة الجديد وتدفقات مبسّطة جديدة للعمل. وبدأ تحديث آليات العناية الواجبة في يناير/كانون الثاني 2021، تلته مشاورات مع وكالات الأمم المتحدة بشأن القياس المرجعي بين منتصف فبراير/شباط ومارس/آذار 2021 ومشاورات داخلية مع أصحاب المصلحة المعنيين بين مارس/آذار ويونيو/حزيران 2021.

30- وتم تحديث آليات وقواعد العناية الواجبة الداخلية خلال شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب 2021. وعُرض إطار العناية الواجبة الجديد خلال مشاورة غير رسمية مع الأعضاء في 27 أغسطس/آب 2021.

31- وإن إطار العناية الواجبة:

(1) يحدد الأدوار والمسؤوليات الواضحة. تتولّى القيادة الرئيسية أو رؤساء المكاتب الإقليمية (المديرون العامون المساعدون/ الممثلون الإقليميون) مسؤولية التحقق من الصلة الاستراتيجية لأي مشاركة مستقبلية ومن أثارها المحتملة؛ ويقدم مسؤولا الشراكات في شعبة تعبئة الموارد والشراكات مع القطاع الخاص وشعبة الشراكات والتعاون مع الأمم المتحدة، الدعم للقائم على الصياغة في هذه العملية ويحرصان على وجود إمكانية للتأثير وتحقيق الاتساق مع استراتيجية المنظمة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025 واستراتيجية المنظمة الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني على التوالي؛ ويتولى القائمون على الصياغة/ أصحاب الأعمال مسؤولية تطوير الاقتراح، وتوضيح النطاق، وضمان جودة المشاركة المقترحة؛

(2) ويضمن الفصل بين المهام. تجنبًا للتضارب المحتمل في المصالح، تولّت شعبة دعم المشاريع مسؤولية بذل العناية الواجبة وتقييم المخاطر في ما يتعلّق بالشراكات مع القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، الأمر الذي يضمن الفصل عن المهام المتعلّقة بتطوير الشراكات (شعبة تعبئة الموارد والشراكات مع القطاع الخاص وشعبة الشراكات والتعاون مع الأمم المتحدة)؛ وتم تشكيل لجنة جديدة لصنع القرارات (انظر النقطة 4 أدناه)؛

(3) ويدعم المنظمة في تحوّلها من نهج يتلافى المخاطر إلى نهج مدرك للمخاطر في الشراكات، مع تحديد نهج لمستوى المخاطر يعتمد الترميز بالألوان. وتشمل عمليات المشاركة المقترحة التي تنطوي على مخاطر

[13] الفقرات 14 و48 و49 و54 و55 و59 من استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025.

متوسطة أو كبيرة، نهجًا لإدارة المخاطر يتطلب من القائمين على الصياغة معالجة المخاطر المحددة من خلال اقتراح مجموعة من الإجراءات للتخفيف منها وإدارتها، وذلك بفضل خطة التأثير/المنافع والتخفيف من المخاطر المعتمدة حديثًا؛

(4) ويوفّر عملية محكمة للاستعراض وصنع القرارات بالاستناد إلى الأدلة وإلى نهج متين لتقييم المخاطر وإدارتها. وتُستعرض جميع عمليات المشاركة المستقبلية التي تم تقييمها على أنها تنطوي على مخاطر متوسطة وكبيرة، وعلى مخاطر متدنية لفترة مؤقتة، من جانب لجنة التشارك والشراكة المنشأة حديثًا على مستوى القيادة الرئيسية.

32- ويجري فحص العناية الواجبة وتقييم المخاطر من خلال ربط الكيان والمشاركة المقترحين بمجموعات محددة من المعايير التي يجري على ضوئها التحقق من الكيانات المحتملة وتقييمها في سياق المشاركة المقترحة. وهذه المعايير هي: (1) معايير الإقصاء التي تشير إلى فئات الأعمال التجارية و/أو الممارسات التي تعتبر جوهريًا متعارضة مع قيم الأمم المتحدة؛ (2) والقطاعات التي تنطوي على مخاطر مؤسسية كبيرة؛ (3) ومبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛ (4) والمخاطر المتعلقة بالسمعة البيئية والاجتماعية والحوكمة.

33- ولقد أدت العناصر الجديدة لإطار العناية الواجبة إلى تبسيط العملية وتدفقات العمل، مع حصول عمليات الفحص في مرحلة مبكرة جدًا من الصياغة لضمان التحديد المبكر للمخاطر، والمنافع، وإجراءات التخفيف من المخاطر وإدارتها، ووضوح المعايير وتدفقات العمل والقرارات المتخذة. ولقد ساهم ذلك في الحد بشكل ملحوظ من إضاعة الوقت على استعراض عمليات الفحص والنظر فيها.

34- ويتماشى إطار العناية الواجبة الجديد مع الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومبادئه المشتركة[14] بعد المشاورات النشطة التي أجرتها المنظمة مع الاتفاق العالمي ومع مجموعة العمل المعنية بالشراكات التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ولقد سمح ذلك للمنظمة بأن توائم نهجها الجديد مع منظومة الأمم المتحدة وبأن تحدد الممارسات الجيدة، مثلًا لاعتماد مستويات المخاطر المرمّزة بالألوان. ويراعي التصميم العام للنهج تقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة لعام 2017.

35- وفي الختام، يتقيّد إطار العناية الواجبة بالمبادئ المنصوص عليها في الاستراتيجية لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025 ويقوم بتفعيلها، كما أنه يعالج المطالب الواردة من الأجهزة الرئاسية على نحو ملائم. ويُعرض إطار العناية الواجبة في الملحق 2 بهذه الوثيقة ويُقترح إرفاقه بالاستراتيجية.

دال- الاتصال والتواصل

36- تعتمد المنظمة نهجًا استباقيًا ومحدد الأهداف بقدر أكبر في البحث عن عمليات جديدة للمشاركة مع القطاع الخاص وفي تنميتها وتوسيع نطاقها، مما يتطلب تواصلًا استراتيجيًا مع كيانات القطاع الخاص المحتملة استنادًا إلى أولويات المنظمة المحددة في الإطار الاستراتيجي للفترة 2022–2031، ولا سيما مجموعة المجالات البرامجية ذات الأولوية. وتقدم بوابة الاتصال (CONNECT) الآن محتوى باللغات الرسمية الست للمنظمة وتحل محل الصفحة الإلكترونية القديمة الخاصة بالقطاع الخاص. وسيتم تطوير قسم "الفرص" بالتعاون الوثيق مع أعضاء جماعة العمل المشتركة بين الإدارات

[14] *المبادئ التوجيهية* للاتفاق العالمي للأمم المتحدة *المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال.*

لإتاحة مجموعة متنوعة من الفرص لإشـــراك القطاع الخاص بصـــورة رسمية وغير رسمية على المســـتويات العالمية والإقليمية والقطرية، على أن تكون هذه الفرص راسخة في الإطار الاستراتيجي والمجالات البرامجية ذات الأولوية.

37- وسيتم تكثيف التواصل المنسّق من جانب الإدارة العليا على شكل أنشطة إعلامية وسيتم الترويج بشكل نشط للاتفاقات ذات الطابع الرسمي المبرمة وفقًا لتوجّه الاسـتراتيجية. ويجري العمل على تصـميم خطة عمل خاصـة بالاتصـال من أجل الترويج للاستراتيجية والأدوات ذات الصلة لدى كيانات محددة من القطاع الخاص. وستقدم الخطة نقاطًا إجرائية لزيادة بروز عمل المنظمة في أوساط القطاع الخاص ولتوعية موظفي المنظمة على السواء.

رابعًا– الخطوات التالية

38- العمل جارٍ على تنفيذ الاســتراتيجية منذ أن أقرّها المجلس في دورته الخامســة والســتين بعد المائة، ولقد كثّفت المنظمة جهودها لتهيئة بيئة تمكينية لموظفيها لكي يتبنوا أســاليب المشــاركة الجديدة مع القطاع الخاص. ولا يزال التطوير المسـتمر لبوابة الاتصـال (CONNECT)، بما في ذلك نظام إدارة العلاقات مع العملاء، ولحزمة تنمية القدرات، بما فيها إطار العناية الواجبة، على النحو المبيّن، يمثّل أولوية قصوى خلال عام 2021.

39- وسـتواصـل المنظمة رصـد التوزيع الإقليمي والنمطي والمواضـيعي لحافظة الشـراكات مع القطاع الخاص من أجل ضـمان اتسـاقها على نحو أفضـل مع الاسـتراتيجية والإطار الاسـتراتيجي، وهي بصـدد تطوير مؤشـرات الأداء الرئيسـية من أجل قياس التقدم المحرز.

40- وتقـدم الإدارة ملحقين اثنين مقترحين لإرفـاقهمـا بالمعلومـات المحـدّثـة – وهمـا إطـار العنـايـة الواجبـة المحـدّث واختصاصات المجموعة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالقطاع الخاص.

41- وتعتزم الإدارة، انطلاقًا من الالتزامها المستمرّ بمبادئ الشفافية، إقامة حوار دائم مع الأعضاء من خلال جلسات إحاطة غير رسمية تتعلّق بالجوانب الرئيسية من المشاركة مع القطاع الخاص وبالنقاط البارزة في تنفيذ الاستراتيجية ورصدها والإبلاغ عنها في عام 2022. وأخيرًا، سيُعرض التقرير السنوي الأول عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وإنجازه على الدورة الثالثة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج في عام 2022.

الملحق 1– اختصاصات المجموعة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالقطاع الخاص

ألف– معلومات أساسية

1- تقرّ المنظمة بأن القطاع الخاص حليف رئيسي في محاربة الجوع وسوء التغذية، وتعترف بدوره الفريد في الابتكار والتجارة والتمويل والاستثمار وبقدرته على التأثير في تحوّل النظم الزراعية والغذائية على نطاق واسع. ولقد أقرّ مجلس المنظمة في دورته الخامسة والستين بعد المائة، استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025 التي يجري الآن وضعها موضع التنفيذ الكامل. وتعبّر الاستراتيجية عن مشاركة المنظمة الموسّعة والمحسّنة مع القطاع الخاص بوصفه عنصرًا لا غنى عنه لدعم البلدان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2- واستنادًا إلى تجربة المؤسسات الدولية مثل مرفق البيئة العالمية وغيره، اقترحت المنظمة تشكيل مجموعة استشارية غير رسمية معنية بالقطاع الخاص لتؤدي دور المنتدى الاستشاري لتعزيز تعاون المنظمة ومشاركتها مع القطاع الخاص. وستكون المجموعة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالقطاع الخاص التابعة للمنظمة مجموعة تطوعية من المستشارين من مجموعة متنوعة جغرافيًا ونمطيًا من كيانات القطاع الخاص، تم إنشاؤها لتوطيد تعاون المنظمة ومشاركتها مع القطاع الخاص. وستغذي التعليقات وردود الفعل الواردة من خلال الاجتماعات المقررة بصورة دورية، مجالات وأساليب المشاركة المقترحة الخاصة بالمنظمة وتنفيذ الاستراتيجية الجديدة كما يجري نشرها في جميع أنحاء المنظمة.

باء– أهداف المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص ودورها

3- تعمل المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص كفريق خبراء استشاري مستقلّ يهدف إلى جمع آراء واقتراحات مجموعة واسعة ومتنوعة من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص ومراعاتها لدعم تنفيذ استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص. ويتمتع الأعضاء بالاستقلالية عن المنظمة والمدير العام. وستقدم المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص المشورة الفنية بشأن توسيع نطاق الشراكات الاستراتيجية مع القطاع الخاص وتعزيزها، وبشأن تحسين الاتصال في المنظمة. ويمكنها أن تتبادل المعلومات مع آلية القطاع الخاص التابعة للجنة الأمن الغذائي العالمي، ولكن يبقى هدفها الأساسي متمحورًا حول دعم تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022–2031.

4- وسيكون دور المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص دورًا استشاريًا بحتًا. ويجوز لها أن تقدم التوصيات، ولكن يعود اتخاذ جميع القرارات المتعلّقة بتنفيذ الاستراتيجية إلى المدير العام ومن أسند إليهم هذه الصلاحية وفقًا للنصوص الأساسية.

جيم– مهام المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص

5- يمكن استشارة المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص للحصول على مشورة وتعقيبات غير رسمية، ويجوز لها تقديم التوصيات بشأن:

(1) تخصيص أنساق المشاركة لمختلف أنواع كيانات القطاع الخاص واقتراح بدائل لأشكال الشراكة التقليدية لضمان طيف أوسع من التعاون والسماح بمزيد من المرونة، بما في ذلك على المستوى القطري؛

(2) آليات لتسريع تنفيذ الالتزامات مع مؤسسات موثوقة وذات تفكير مشابه تم تحديدها من خلال منصات مشتركة أو حالات التعاون السابقة؛

(3) مجالات وأساليب المشاركة المقترحة، وللسعي إلى الحصول على بيانات ومعارف إضافية بشأن موضوع معيّن من منظور القطاع الخاص؛

(4) وضع نُهج للمشاركة مع القطاع الخاص من أجل التحالفات القائمة على القضايا؛

(5) وضع نُهج محددة للمشاركة مع المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(6) نُهج لرصد تأثير المشاركة وتقييمه؛

(7) المساهمات في ملء جدول زمني مشترك للأحداث الرئيسية ذات الصلة بكل من المنظمة والقطاع الخاص، وغيرها من الفرص لتقديم العروض والتوعية؛

(8) اختبار النموذج الأولي لبوابة الاتصال الشاملة المصممة من أجل الشفافية وزيادة فرص المشاركة والتعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك تحسين النظم والأدوات والموارد؛

(9) ومنتجات الاتصالات في المنظمة الموجهة إلى القطاع الخاص.

دال– رئيس المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص

6- ترأس المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص وتدعو إلى انعقادها السيدة Beth Bechdol، نائب المدير العام، بدعم من مدير شعبة تعبئة الموارد والشراكات مع القطاع الخاص.

هاء– العضوية في المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص

7- ستتألف المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص من 20 عضوًا يتم تعيينهم لولاية واحدة غير قابلة للتجديد مدتها سنتان. وستعمل المنظمة على تأمين مجموعة واسعة ومتوازنة ومتنوعة جغرافيًا من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص مع تمثيل مختلف أنواع كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ورابطات المنتجين، والمؤسسات، والمؤسسات المالية من القطاع الخاص، والشركات الكبيرة والمتعددة الجنسيات.

8- وسيختار المدير العام أعضاء المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص من قائمة مختصرة تعدها نائب المدير العام، السيدة Beth Bechdol، بالاستناد إلى التوصيات التي جمعتها المكاتب الإقليمية للمنظمة ومسار الشراكات والتواصل في المقر الرئيسي.

9- وستعمل المكاتب الإقليمية بشكل وثيق مع الأعضاء في المنظمة ليختار كل واحد منهم ما يصل إلى خمسة أعضاء محتملين في المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص من كل إقليم لإدراج أسمائهم في القائمة المختصرة، فيما سيقترح مسار الشراكات والتواصل أيضًا ما يصل إلى خمسة أعضاء محتملين.

10- ويجوز لنائب المدير العام، السيدة Beth Bechdol، أن تدعو الموظفين الفنيين في المنظمة، بحسب الحاجة، إلى حضور اجتماعات المجموعة الاستشارية بوصفهم أخصائيين من ذوي الخبرات ليقدموا معلومات تتعلّق بمواضيع محددة.

11- وعند اختيار أعضاء المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص، ستولي المنظمة عناية خاصة للحاجة إلى تجنّب التضارب المحتمل في المصالح مع شركائها من القطاع الخاص الذين يؤدون دور الأعضاء في المجموعة الاستشارية.

12- وستنظر المنظمة في الجوانب التالية عند اختيار أعضاء المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص:

(1) التنوع (الجغرافي وفي نوع الشركات) – الكيانات التي يمكن أن تمثل وجهات النظر المتنوعة للجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بدءا من الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما فيها الشركات الناشئة، فضلاً عن منظمات المزارعين، إلى الرابطات الصناعية، والاتحادات التي تمثل مصالح القطاع الخاص، والمؤسسات المالية، والمؤسسات الخيرية، وغيرها بحسب ما تحدده الاستراتيجية؛

(2) الصلة – الكيانات التي تمثل مختلف القطاعات ذات الصلة بولاية المنظمة ونطاق عملها عبر النظم الزراعية والغذائية؛

(3) التأثير – الكيانات التي تنطوي على إمكانات كبيرة للتأثير على نطاق واسع؛

(4) الابتكار– الكيانات التي يمكن أن تجلب منظور الابتكار؛

(5) والالتزام بولاية المنظمة– يجب أن يكون الممثلون متاحين للمساهمة مرتين إلى ثلاث مرات في السنة على أساس طوعي.

واو– اجتماعات المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص

13- ستعقد المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص اجتماعين في السنة على الأقل، واجتماعات مخصصة إضافية حسب الحاجة. وستُعقد الاجتماعات بصورة افتراضية، ولن يتلقى أعضاء المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص أي شكل من أشكال التعويض أو استرداد تكاليف الحضور.

14- ويجوز لأعضاء المنظمة حضور اجتماعات المجموعة الاستشارية المعنية بالقطاع الخاص، مع تسمية مراقب واحد من جانب كل مجموعة من المجموعات الإقليمية المنشأة لأغراض انتخابات المجلس.

زاي– التعديل

15- يجوز للمدير العام تعديل هذه الاختصاصات.

الملحق 2– إطار العناية الواجبة لتقييم المخاطر وإدارة عمليات المشاركة مع القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول

أولًا– مقدمة

1- وفقًا للإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2022–2031 (الإطار الاستراتيجي)،[15] تُعدّ الشراكات أساسية لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بما أن تحدّيات اليوم تتطلّب التعاون، ليس فقط عبر الحدود ولكن أيضًا عبر المجتمع بأسره، بما في ذلك مع القطاع الخاص[16].

2- وتوفّر *استراتيجية الشراكات*[17] على نطاق المنظمة، و*الاستراتيجية لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025*، و*استراتيجية المنظمة الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني* (2013)، مجتمعة إطارًا للمشاركة مع الجهات الفاعلة من غير الدول[18] عبر التشديد على أهمية العمل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص كشركاء متساوين في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.[19] ويتسق ذلك مع تشديد وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة [20] على جعل منظومة الأمم المتحدة فعالة بقدر أكبر في تعاونها مع القطاع الخاص لدعم خطة عام 2030 وتشجيع الاستدامة في نماذج عملها.

3- وإن إطار العناية الواجبة الخاص بالمنظمة لتقييم المخاطر وإدارة عمليات المشاركة مع القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول (إطار العناية الواجبة) هو الإطار المحدّث الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين الفوائد والمخاطر المحتملة الناشئة عن عمليات المشاركة المستقبلية، مع المحافظة في الوقت نفسه على نزاهة المنظمة واستقلالها وعدم انحيازها.

---

[15] الوثيقة C 2021/7.

[16] يتم تسليط الضوء على الشراكات أيضًا باعتبارها واحدة من "العناصر الخمسة" (الناس، والكوكب، والازدهار، والسلام، والشراكة) للتنمية المستدامة، وقد تم تضمينها في هدف التنمية المستدامة 17 الذي يقرّ بأهمية الشراكات في تحقيق أهداف خطة عام 2030.

[17] استراتيجية الشراكات على نطاق المنظمة لعام 2012.

[18] تشمل **الجهات الفاعلة من غير الدول** كلًا من كيانات القطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية المملوكة/الممولة من القطاع الخاص؛

المجتمع المدني: تشمل هذه الفئة المنظمات ذات العضوية؛ والمنظمات غير الحكومية، والرابطات المهنية، والحركات الاجتماعية؛

القطاع الخاص: لأغراض *الاستراتيجية لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025*، تعتبر منظمة الأغذية والزراعة أن القطاع الخاص يشمل مجموعة واسعة من الكيانات، تتراوح بين المزارعين وصيادي الأسماك والحرجيين ورعاة الماشية والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم (بما في ذلك التعاونيات، ومنظمات المزارعين/صيادي الأسماك/ الحرجيين/ منتجي الثروة الحيوانية، والمؤسسات الاجتماعية) إلى الشركات الكبيرة، والشركات المحلية والمتعددة الجنسيات على السواء، والمؤسسات الخيرية. وتراعي هذه الاستراتيجية أيضًا الرابطات الصناعية والتجارية والاتحادات التي تمثّل مصالح القطاع الخاص. وإن أي اتحادات أو منظمات أو مؤسسات يتم تمويلها إلى حد كبير أو حكمها من قبل كيانات القطاع الخاص، ستعتبر قطاعًا خاصًا، بالإضافة إلى المؤسسات التي تملكها الدولة. ولا تغطي هذه الاستراتيجية المؤسسات الأكاديمية والبحثية.

[19] الفقرات 16 إلى 18 من الوثيقة CL 165/4 بعنوان *"استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025"* . وإن منظمة الأغذية والزراعة هي وكالة الأمم المتحدة الراعية لـ21 مؤشرًا لأهداف التنمية المستدامة 2 و5 و6 و12 و14 و15 وهي وكالة مساهمة في خمسة مؤشرات أخرى. وبهذه الصفة، تدعم المنظمة جهود البلدان في رصد تنفيذ خطة عام 2030.

[20] الوثيقة JIU/REP/2017/8.

4- ووافق المجلس، خلال دورته الخامسة والستين بعد المائة (30 نوفمبر/تشرين الثاني – 4 ديسمبر/كانون الأول 2020)، على استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025 (المسماة في ما بعد "الاستراتيجية"). كما أنه *طلب مواءمة الاستراتيجية بشكل كامل مع الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛ وطلب إجراء تحديث لآليات وقواعد العناية الواجبة وإلحاقها بالاستراتيجية*.[21]

5- ويتماشى إطار العناية الواجبة مع الاستراتيجية ويعالج توصيات المجلس المتمثلة في ضمان المواءمة التامة مع الاتفاق العالمي للأمم المتحدة وتحديث آليات وقواعد العناية الواجبة.

ثانيًا– المبادئ التوجيهية والمواءمة مع الاتفاق العالمي للأمم المتحدة

6- يعتمد إطار العناية الواجبة المجموعة الأساسية من *المبادئ التوجيهية* الخاصة بالاستراتيجية *للمشاركة مع* القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول. وتركّز المبادئ على قيم الأمم المتحدة الراسخة، بما في ذلك الحياد، والنزاهة، والاستقلال، وتجنّب تضارب المصالح، والشفافية.

7- ويعزز إطار العناية الواجبة الالتزام بإطار الأمم المتحدة على نطاق المنظومة وبالمبادئ العشرة التي نص عليها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، 2011). وإن المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد هي معايير أساسية في عملية العناية الواجبة التي تقوم بها المنظمة من أجل المشاركة مع القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، كما أنها تتواءم مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2015 (مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعام 2015).

8- وعليه، ينبغي لالتزامات المنظمة مع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص، أن:

(1) تبرهن على إسهام واضح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(2) وتحترم قيم منظمة الأغذية والزراعة والأمم المتحدة؛

(3) وألا تضر (أو يبدو وكأنها تضر) بحياد منظمة الأغذية والزراعة، أو عدم انحيازها، أو نزاهتها، أو استقلالها، أو مصداقيتها، أو سمعتها؛

(4) وتدار بفعالية وتتلافى تضارب المصالح أو أي مخاطر أخرى على منظمة الأغذية والزراعة؛

(5) وتظهر مساهمة في ولاية منظمة الأغذية والزراعة وأهدافها ومهمتها وأهداف التنمية الوطنية لأعضائها؛

(6) وتحترم الطبيعة الحكومية والدولية لمنظمة الأغذية والزراعة وصلاحية أعضائها في اتخاذ قرارات، على النحو المنصوص عليه في دستور المنظمة؛

(7) وتدعم وتعزز النهج العلمي القائم على البراهين والمتسم بالحياد والاستقلالية، الذي يستند إليه عمل منظمة الأغذية والزراعة من دون تنازلات؛

(8) وتحمي المنظمة من أي تأثير لا مبرر له، ولا سيما على عمليات وضع السياسات والقواعد والمعايير وتطبيقها؛

(9) وتتم على أساس الشفافية والانفتاح والشمول والمساءلة والنزاهة والاحترام المتبادل؛[22]

---

[21] تقرير الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس.

[22] الفقرة 19 من الوثيقة CL 165/4 بعنوان *"استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025"*.

(10) وتعظم تأثير التنمية على المستوى المحلي والمستفيدين، ولا سيما صغار المزارعين ورابطاتهم ناهيك عن الشباب والنساء احترامًا لمبدأي "عدم ترك أحد خلف الركب" و"عدم إلحاق الضرر".

9- ويسترشد إطار العناية الواجبة أيضًا بمبدأ عدم التفرّد. وبناء على ذلك، لا تعتمد المنظمة على شريك واحد دون غيره من القطاع الخاص أو من الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول. وإن المشاركة مع أي جهة فاعلة من غير الدول لا تعني تأييد المنظمة أو تفضيلها هذا الشريك دون غيره من القطاع الخاص أو من الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، أو منتجاته، أو خدماته. وعند النظر في المشاركة مع القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، تفضّل المنظمة العمل مع كيانات أثبتت التزامها المتواصل وسعيها الدائم إلى دعم ولاية المنظمة، وأهداف التنمية المستدامة، والاتساق مع المعايير الدولية والقطاعية، بما في ذلك مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة[23] ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.[24]

10- ولوحظ أن الاتفاق العالمي للأمم المتحدة يدعم ويعزز ويتضمن المبادئ العشرة المتبعة في الأعمال التجارية[25] والتي تحدد كيف تعمل منظمة ما وتتفاعل مع المجتمع، والعملاء، والموظفين، والموردين، والبيئة. وهذه المبادئ مستقاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، وتشمل:

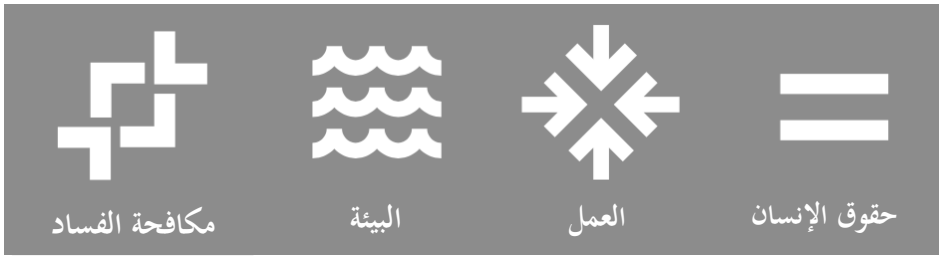

11- ويطبّق إطار العناية الواجبة المبادئ المذكورة أعلاه في النهج الخاص بعملية استعراض العناية الواجبة وتقييم المخاطر وإدارتها، على النحو المبيّن في القسم التالي.

ثالثًا- آليات وقواعد العناية الواجبة المحدّثة لمنظمة الأغذية والزراعة – إطار العناية الواجبة

12- يستند إطار العناية الواجبة بصورة أساسية إلى العناصر الرئيسية التالية ويتضمنها:

(1) نهج إدارة المخاطر؛
(2) الأدوار والمسؤوليات الواضحة، بما في ذلك وظيفة بذل العناية الواجبة وتقييم/إدارة المخاطر المستقلة؛
(3) عملية العناية الواجبة المحدّثة والمبسّطة الخاصة بالمنظمة؛
(4) والاستعراض الدقيق وصنع القرارات.

---

[23] *مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة هي: حقوق الإنسان (المبدآن 1 و2) والعمل (المبادئ 3 و4 و5 و6) والبيئة (المبادئ 7 و8 و9) ومكافحة الفساد (المبدأ 10).*

24 المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

[25] الملحق الثالث.

ألف– نهج إدارة المخاطر

13- يدعم إطار العناية الواجبة اتباع "*نهج استباقي إزاء العناية الواجبة*" و"*تجاوز النهج الدفاعي*".[26] ويسفر ذلك عن نهج منفتح إزاء الشراكات وعن آليات مناسبة لتحديد مخاطر المشاركة وتقييمها والتخفيف منها وإدارتها والتي قد تؤثر لولا وجود هذه الآليات على سمعة المنظمة، وطابعها الحكومي الدولي، واستقلالها، وعدم تحيّزها.

14- وتشكل إدارة المخاطر جزءًا لا يتجزأ من عملية الاستكشاف وصنع القرارات. ويقوم النهج الجديد بتحديد المخاطر المتصلة بالكيان والمشاركة المقترحين (من خلال إجراء فحص العناية الواجبة وتقييم المخاطر) وبتقييمها في الوقت نفسه الذي يحد فيه من التعرّض للمخاطر المحددة (التخفيف من المخاطر وإدارتها).

15- وتتمثل الخطوات ذات الصلة في:

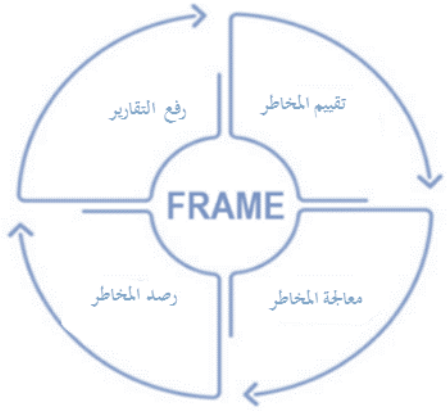

(1) تحديد الشريك المحتمل ونطاق المشاركة المقترحة وسياقها؛

(2) إجراء فحص للكيان والمشاركة المقترحين توخيًا للعناية الواجبة وتقييم المخاطر التي ينطويان عليها في مرحلة مبكرة؛

(3) تحديد إجراءات التخفيف من المخاطر والمنافع التي تعود بها عمليات المشاركة المستقبلية؛

(4) استعراض عملية رصد المخاطر وإدارتها بصورة منتظمة؛

(5) تسجيل إجراءات التخفيف من المخاطر المطبّقة والإبلاغ عنها؛

(6) التواصل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين واستشارتهم (إحالة المخاطر).

16- ولدعم الانتقال من نهج *يتلافى المخاطر* إلى نهج *مدرك للمخاطر*، تُدرس في جميع عمليات المشاركة مع الكيانات المحددة على أنها تنطوي على مخاطر متوسطة إلى كبيرة، بالاقتران مع الآثار/المنافع المحتملة، وإجراءات التخفيف من المخاطر، والخطة المقترحة لإدارة المخاطر.

17- ويضمن نهج إدارة المخاطر الخاص بإطار العناية الواجبة، استجابة أفضل لعدم اليقين وقدرة معززة على تحقيق الأهداف والحصول على المنافع المتوقعة من التعاون، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تقليل المخاطر وتعظيم الفرص.

باء– الأدوار والمسؤوليات الواضحة

18- تعد الأدوار والمسؤوليات الواضحة، بما في ذلك الفصل المناسب بين المهام، حجر الزاوية في إطار العناية الواجبة:

(1) تبذل **شعبة دعم المشاريع** في المنظمة العناية الواجبة وتجري تقييمًا للمخاطر في ما يتعلّق بعمليات المشاركة مع القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول؛ وهي صاحبة إطار العناية الواجبة[27]؛ وتؤدي دور أمانة لجنة التشارك والشراكة.

---

[26] الفقرة 50 من الوثيقة CL 165/4 بعنوان "*استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021-2025*".

[27] *الفقرة 63 والملحق 1 من الوثيقة CL 165/4 بعنوان "استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021-2025".*

(2) ويتولّى **القائم على الصياغة** مسؤولية البحث عن شراكات مع القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، واقتراحها وتطويرها وإدارتها وتنفيذها. ووفقًا لنطاق الاقتراح، يمكن للقائمين على الصياغة أن يكونوا ممثلين للمنظمة، أو منسّقين للمنظمة في الأقاليم الفرعية، أو مدرين عامين مساعدين، أو مدرين عامين مساعدين/ممثلين إقليميين، أو رؤساء الشعب والمكاتب الفنية في المقر الرئيسي.

(3) ويتولّى **مسؤول الشراكات** – في شعبة تعبئة الموارد والشراكات مع القطاع الخاص من أجل المشاركة مع القطاع الخاص، وفي شعبة الشراكات والتعاون مع الأمم المتحدة من أجل المشاركة مع الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول – مسؤولية دعم وتيسير صياغة عمليات المشاركة المقترحة، واستكمالها، وإدارة المخاطر المتصلة بها.

(4) و**لجنة التشارك والشراكة** هي الهيئة التي تتخذ القرارات النهائية.

جيم- عملية العناية الواجبة المحدّثة والمبسّطة

19- يقوم إطار العناية الواجبة بتوضيح الهدف من العناية الواجبة، وتحديد نطاق عملية بذلها، ووضع المعايير الواضحة للفحص الذي يتوخى العناية لواجبة وتقييم المخاطر، وتحديث الآليات ذات الصلة وتبسيطها.

20- وتشير العناية الواجبة إلى مجموعة من المعايير والمؤشرات وإلى سلسلة من الممارسات التحليلية المستخدمة لتقدير نوع الخطر ومستواه مقابل المنافع التي يمكن أن تحصل عليها منظمة من منظمات الأمم المتحدة من خلال تفاعلها المحتمل مع الجهات الفاعلة من غير الدول وعلاقتها بها. وتشكل تقييمات المخاطر والتوصيات المتعلّقة بها في العناية الواجبة جزءًا لا يتجزأ من عملية استكشاف الشراكات، وصنع القرارات، ونظم إدارة المخاطر.[28]

21- ويهدف إطار العناية الواجبة إلى دعم صنع القرارات التنظيمية المستنيرة بشأن المشاركة مع القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول. ويتوخى إطار العناية الواجبة ما يلي:

(1) وضع مواصفات الشركاء المستقبليين للعثور على أدلة تساعد على تحديد الفرص والمخاطر المحتملة التي تنطوي عليها الشراكات، بدءًا بفحص الكيانات على ضوء مجموعة من المعايير المحددة لتقييم مستوى الخطر؛

(2) واستعراض المخاطر والمنافع المحتملة لضمان أن تستند عملية صنع القرارات بشأن ما إذا كان يجب/كيفية المشاركة مع الجهات الفاعلة من غير الدول، إلى تقييم مناسب للمنافع والآثار والمخاطر المحتملة؛

(3) وتحديد إجراءات التخفيف من المخاطر لتجنّب هذه الأخيرة و/أو تقليلها و/أو إدارتها بغية ضمان اتخاذ قرارات مستنيرة وتطبيق تنظيم مناسب لإدارة المخاطر.

22- **نطاق العناية الواجبة:** ينبغي الاضطلاع بعملية بذل العناية الواجبة وتقييم/إدارة المخاطر (عملية العناية الواجبة) في ما يلي:

(1) جميع عمليات المشاركة المستقبلية مع القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول؛

(2) أي التزام جديد وكبير من جانب/إزاء عملية مشاركة حالية مع القطاع الخاص أو جهات فاعلة أخرى من غير الدول؛

[28] الفقرة 1 من النهج المشترك لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ما يتعلق بالبحوث المستقبلية والعناية الواجبة بشأن شراكات قطاع الأعمال لعام 2020.

(3) أي تجديد لمشاركة انقضت مدّتها عندما لا تكون العناية الواجبة قد بذلت أو عندما تكون قد بذلت قبل اعتماد إطار العناية الواجبة؛

(4) أي مسألة مستجدّة تتعلّق بمشاركة جارية مع القطاع الخاص أو جهات فاعلة أخرى من غير الدول يكون قد تم استرعاء انتباه المنظمة إليها؛

(5) وشركاء المنظمة المحتملين في العمليات بموجب القسم 701 من دليل الإجراءات.[29]

23- **فحص العناية الواجبة:** يجرى الفحص الذي يتوخى العناية الواجبة على ضوء مجموعة المعايير التالية:

(1) **معايير الإقصاء:** تتقيد المنظمة بمجموعة من معايير الإقصاء في مشاركتها مع الجهات الفاعلة من غير الدول. وتشير هذه المعايير إلى فئات الأعمال التجارية و/أو الممارسات التي تعتبر جوهريًا متعارضة مع قيم الأمم المتحدة ومعاهداتها، أو أي معايير دولية أخرى على النحو المبيّن في **المرفق الأول**.

وفي المبدأ، لن تكون هناك عمليات مشاركة مع الكيانات التي تستوفي معايير الإقصاء الخاصة بالمنظمة، وينبغي فصل الشركاء القائمين في حال ظهرت أدلّة على انطباق معايير الإقصاء عليهم أثناء التنفيذ. ومع ذلك، قد تظل التفاعلات ممكنة مع بعض كيانات القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول التي تم تقييمها على أنها تنطوي على مخاطر كبيرة في حالات استثنائية (فقط بعد استكمال عملية العناية الواجبة كاملة، بما في ذلك الاستعراض وصنع القرارات من جانب لجنة التشارك والشراكة)، حيث تكون هناك فائدة كبيرة للمستفيدين من المنظمة وأصحاب المصلحة في مشاركة محددة بوضوح تدعم تنفيذ ولاية المنظمة وإذا كان من الممكن وضع الآليات لحماية مصالح المنظمة.[30]

(2) **القطاعات التي تنطوي على مخاطر كبيرة:** لدى بعض القطاعات، بحكم طبيعتها أو سياقها التشغيلي، القدرة على التأثير سلبًا على المجتمعات المحلية والبيئة. وتملك منظمات الأمم المتحدة كافة قائمة بالقطاعات التي تنطوي على مخاطر كبيرة. وهذا التصنيف خاص بولاية كل منظمة من منظمات الأمم المتحدة. وتتسق قائمة "المخاطر الكبيرة" الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة إلى حد بعيد مع قوائم العديد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وسيتسم التزام الكيانات العاملة في القطاعات التي تنطوي على مخاطر كبيرة وممارساتها الرامية إلى الحد من هذه المخاطر، بأهمية حاسمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى استعداد المنظمة للتفاعل والمشاركة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقييم/إدارة المخاطر.

وتعتبر المنظمة أن القطاعات التي تنطوي على مخاطر كبيرة المشار إليها في **المرفق الثاني**، تتطلب توخي الحذر الشديد في التحليل واستعراضًا متأنيًا. وسيتم النظر في عمليات المشاركة المقترحة مع كيانات عاملة في أي قطاع من القطاعات التي تنطوي على مخاطر كبيرة، والتي تتسم بالأهمية بالنسبة إلى ولاية المنظمة، بعد إجراء فحص شامل يتوخى العناية الواجبة وتقييم المنافع والمخاطر ذات الصلة، وإجراءات التخفيف من المخاطر، وخطة إدارة المخاطر.

---

[29] لا تحال عمليات المشاركة المقترحة مع الشركاء في تنفيذ العمليات الذين يتم تقييمهم على أنهم ينطوون على مخاطر متوسطة أو كبيرة، إلى لجنة التشارك والشراكة لاستعراضها بما أن هذه العمليات تخضع للتخطيط لتحديد المخاطر وإدارتها الذي جرى وصفه في دليل المنظمة، بما في ذلك القسم الخاص بتحديد وإدارة المخاطر التي ينطوي عليها الشركاء الخاضعون لأسلوب التنفيذ بواسطة الشركاء في العمليات.

[30] *الفقرة 57 من الوثيقة CL 165/4 بعنوان "استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025".*

(3) التزام الكيانات **بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة**: يجرى فحص العناية الواجبة على ضـــوء المبادئ العشـــرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة. ويضـــمن الفحص أن تعمل الكيانات بطرق تفي، كحد أدنى، بالمسؤوليات الأساسية في مجالات حقوق الإنسان، والعمل، والبيئة، ومكافحة الفساد. وترد المبادئ العشرة في **المرفق الثالث**.

(4) المخاطر المحددة المتعلقة بالســـمعة **البيئية والاجتماعية والحوكمة**: يتم فحص ســـلوك الكيانات المقترحة بهدف تحديد وضـــمان اتســـاقها مع المعايير البيئية والاجتماعية والمتعلّقة بالحوكمة. ويأخذ تقييم المخاطر في الحسبان أي أحداث محتملة أو انتهاكات ذات صلة بالمكونات البيئية والاجتماعية والمتعلّقة بالحوكمة على النحو التالي:

- المعايير البيئية قد تشمل استخدام الطاقة من جانب الشركة، والنفايات، والتلوث، وصون الموارد الطبيعية، ومعاملة الحيوانات. ويمكن استخدام هذه المعايير أيضًا في تقييم المخاطر البيئية التي قد تواجهها شركة معيّنة وكيف تقوم هذه الأخيرة بإدارة هذه المخاطر.
- المعايير الاجتماعية تتعلّق بعلاقات العمل التي تقيمها الشـــركة، بما في ذلك من حيث ظروف العمل وحقوق العمال وتنوعهم.
- وترتبط الحوكمة بأي ممارســـة ســـيئة تتعلّق بالرشـــوة والفســـاد، والضـــرائب، ومكافأة المســـؤولين التنفيذيين، وإمكانية مشاركة حاملي الأسهم في التصويت، والضوابط الداخلية.

24- **تقييم المخاطر**: يحدد فحص العناية الواجبة المخاطر المحتملة التي تنطوي عليها المشـــاركة المقترحة والتي يمكنها أن تؤثر على سمعة المنظمة، وطابعها الحكومي الدولي، واستقلالها، وعدم تحيّزها.

25- وتتعلق المخاطر التي تنطوي عليها عمليات المشاركة المقترحة والتي تم تحديدها بصورة متكررة على ضوء مجموعة المعايير، ضمن جوانب أخرى، بما يلي:

(1) تضارب المصالح؛

(2) والتأثير غير المبرر أو غير الســـليم الذي يمارســـه كيان ما على عمل المنظمة، ولا ســـيما على ســـبيل المثال لا الحصر، السياسات والقواعد ووضع المعايير؛

(3) والتأثير السلبي على نزاهة المنظمة أو استقلالها أو مصداقيتها أو سمعتها أو ولايتها؛

(4) واستخدام المشاركة في المقام الأول لخدمة مصالح الكيان، مع فائدة محدودة أو معدومة للمنظمة؛

(5) والمشاركة التي تمنح إقرار اسم كيان القطاع الخاص أو علامته التجارية أو منتجه أو وجهات نظره أو نشاطه، أو التي تمنحه ميزة غير منصفة؛

(6) وتبييض صـــورة كيان من كيانات القطاع الخاص من خلال المشـــاركة مع منظمة الأغذية والزراعة؛ وإخفاق الشراكة في توفير الفوائد المتوقعة.[31]

[31] الفقرة 52 من الوثيقة CL 165/4 بعنوان *"استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025"*.

26- وفي هذه المرحلة من عملية العناية الواجبة، يتم اســـتخدام نظام ترميز بالألوان من أجل التعبير عن المســـتوى التقديري العام للمخاطر – حيث يتناســب كل لون مع مســتوى من المخاطر التي تنطوي عليها المشــاركة مع الشــريك المحتمل – بعد عملية الفحص والتحليل على ضوء مجموعة المعايير المحددة أعلاه.

27- ويصف الشكل أدناه كيف تجرى عملية الفحص وتقييم المخاطر ويحدد مستويات المخاطر المرمّزة بالألوان:

28- **تدفقات العمل الخاص بالعناية الواجبة:** تشمل تدفقات العمل مرحلة فحص مسبق ترمي إلى ضمان أن تكون المشــاركة المقترحة ذات صــلة برامجية، ومتسّــقة مع الاســتراتيجية، ولديها القدرة على التأثير. ويأتي التأكيد على الصــلة البرامجية من القائد الرئيســي/رئيس المكتب المعني، فيما يتأتى التأكيد على الاتســاق مع الاســتراتيجية والتمتع بالقدرة على التأثير من مسؤول الشراكات (في شعبة تعبئة الموارد والشراكات مع القطاع الخاص/ شعبة الشراكات والتعاون مع الأمم المتحدة)، قبل أن تطرح المشاركة المقترحة لاستعراض العناية الواجبة.

29- ومن ثم تحال المشـــاركة المقترحة مع الكيان المحدد من القطاع الخاص أو الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول إلى شعبة دعم المشاريع **لإجراء فحص العناية الواجبة وتقييم المخاطر**. بالتالي، تجرى عملية الفحص وتقييم المخاطر في مرحلة مبكرة جدًا.

30- وتحدَّد تدفقات العمل وفقًا لمستوى الخطر المنسوب إلى الكيان في سياق المشاركة المقترحة. وتبلّغ شعبة دعم المشاريع القائم على الصياغة مباشرة بالحالات التي تنطوي على حد أدنى من المخاطر. ويتم استعراض الحالات التي تم تقييمها على أنها تنطوي على مخاطر متدنية، من جانب لجنة التشـــارك والشـــراكة بناء على ترتيب مؤقت، فيما تتطلّب الحالات التي تم تقييمها على أنها تنطوي على مخاطر متوســـطة وكبيرة إعداد **خطة للتأثير/المنافع والتخفيف من/إدارة المخاطر** تستعرضها لجنة التشارك والشراكة جنبًا إلى جنب مع فحص العناية الواجبة. ويدعم ذلك انتقال المنظمة من نهج يتلافى المخاطر إلى نهج مدرك للمخاطر إزاء الشراكات من خلال صنع القرارات القائمة على الأدلة.

31- وإن خطة التأثير/المنافع والتخفيف من/إدارة المخاطر هي وثيقة مقتضبة ومنظمة توضّح المنافع والآثار المتوقعة من الاقتراح وتحددها تحديدًا جيدًا، كما أنها تبلور إجراءات التخفيف المناسبة لكل خطر تم تحديده في فحص العناية الواجبة إلى جانب تنظيم الإدارة المقترح لضمان إدارة المخاطر بشكل ملائم أثناء التنفيذ. وتعد هذه الخطة عنصرًا أساسيًا من إطار العناية الواجبة.

32- وتقوم لجنة التشارك والشراكة باستعراض الآثار/المنافع المتوقعة مقارنة بالمخاطر، فضلًا عن إجراءات التخفيف من المخاطر ذات الصلة وإدارتها التي تم اقتراحها لضمان أن تفوق المنافع المخاطر التي جرى التخفيف منها.

33- ويعرض الشكل أدناه العناصر الأساسية من تدفقات العمل:

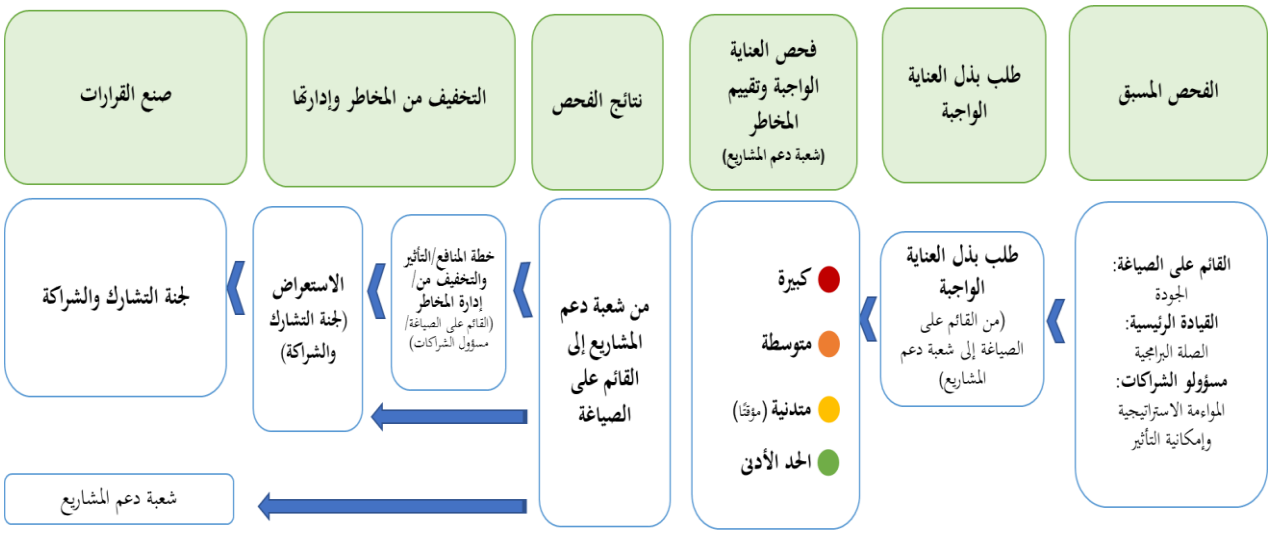

دال- صنع القرارات الرصينة

34- يوفّر إطار العناية الواجبة أدلة ونهجًا متينًا في ما يتعلّق بالآثار/المنافع وتقييم المخاطر ذات الصلة وإدارتها باعتبار ذلك أساسًا لإجراء استعراض دقيق وصنع قرارات رصينة بالاستناد إلى مستويات المخاطر التي تم تقييمها والتخفيف منها.

35- **لجنة التشارك والشراكة**[32] هي لجنة لصنع القرارات تتألف عضويتها من القيادة الرئيسية للمنظمة وتضم موظفين رئيسيين آخرين كمراقبين. وتستعرض اللجنة جميع الحالات التي تنطوي على مخاطر متدنية (مؤقتًا) ومتوسطة وكبيرة من خلال تقييم وضوح الهدف المرجو من مشاركة مقترحة، ومنافعها وآثارها المحتملة، وخطة التخفيف من مخاطرها مقارنة بالمخاطر التي تم تحديدها وتقييمها في تقرير العناية الواجبة؛ كما أنها تقدم التوجيهات في مجال السياسات.

36- وتعتمد **قرارات لجنة التشارك والشراكة** بتوافق الآراء. ويجوز للجنة (1) أن تؤيد المشاركة المقترحة؛ (2) وألا تؤيد المشاركة المقترحة؛ (3) وأن تؤيد المشاركة المقترحة *بشروط* (مثلًا أن يتم إدراج عناصر التخفيف من المخاطر ذات الصلة الواردة في خطة المنافع/التأثير والتخفيف من/إدارة المخاطر فضلًا عن أي شروط/ توصيات إضافية تصدر عن لجنة

[32] الوثيقة AC 2021/07 الصادرة في 27 أبريل/نيسان 2021.

التشارك والشراكة، في الصك القانوني المناسب أثناء استكمال عملية المشاركة وإضفاء الطابع الرسمي عليها)؛ (4) وأن تحيل المسألة إلى المدير العام.

37- ويمكن إبرام الشراكة المحتملة بواسطة الصكوك القانونية ذات الصلة ووفقًا للإجراءات القائمة فقط بعد استكمال عملية بذل العناية الواجبة بنجاح والحصول على موافقة لجنة التشارك والشراكة على الاقتراحات التي تنطوي على مخاطر متدنية (مؤقتًا) ومتوسطة وكبيرة.[33]

[33] الوثيقة DGB 2014/13.

المرفق الأول– معايير الإقصاء الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة[34]

تتقيد منظمة الأغذية والزراعة بمجموعة من معايير الإقصاء التي تنطبق على المشاركة بين المنظمة والقطاع الخاص. وتشير هذه المعايير إلى فئات الأعمال التجارية و/أو الممارسات التي تعتبر جوهريًا متعارضة مع قيم الأمم المتحدة ومعاهداتها، أو أي معايير دولية أخرى. ولا تشترك المنظمة في المبدأ مع الكيانات التي:

(1) تشارك بصورة مباشرة في أنشطة لا تتسق مع العقوبات أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الاتفاقيات (مثل اتفاقية المناخ أو التنوع البيولوجي أو الجريمة المنظمة العابرة للدول أو تمويل الإرهاب) أو غيرها من التدابير المماثلة، بما في ذلك معايير مكافحة غسيل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التابعة لصندوق النقد الدولي؛

(2) وتكون متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان، أو تتساهل مع العمل القسري أو الإلزامي أو استخدام عمل الأطفال؛

(3) ولا تتماشى مع معايير الإقصاء الخاصة بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة[35]؛

(4) وتكون مشاركة في إنتاج وتوزيع منتجات التبغ بالجملة، أو تستمد إيراداتها من المقامرة (باستثناء اليانصيب) أو المواد الإباحية؛

(5) وأخفقت بصورة منهجية في إظهار الالتزام بالوفاء بمبادئ الأمم المتحدة، أو لم تف عمليًا بها، بما في ذلك البيانات أو المبادئ التي تتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو إعلان ريو، أو إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، أو الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، أو مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أو سياسة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بعدم التسامح المطلق إزاء جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتعكسه.

---

[34] الفقرة 54 من الوثيقة CL 165/4 بعنوان *"استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025"*.

[35] معايير الإقصاء الخاصة بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة هي كالتالي:

- *الخضوع لعقوبات الأمم المتحدة؛*
- *الإدراج على قائمة الأمم المتحدة للموردين غير المؤهلين لأسباب أخلاقية؛*
- *استمداد الإيرادات من إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأشخاص أو القنابل العنقودية، و/أو بيعها و/أو نقلها؛*
- *استمداد الإيرادات من إنتاج التبغ و/أو تصنيعه.*

المرفق الثاني– القطاعات التي تنطوي على مخاطر كبيرة في سياق تشغيلي معيّن

ينبغي التعامل مع الكيانات العاملة في القطاعات التي تنطوي على مخاطر كبيرة بحذر شديد وإيلاء عناية خاصة لها. وترد أدناه القطاعات التي تعتبر المنظمة أنها تنطوي على مخاطر كبيرة:

النفط والغاز

استخراج النفط والغاز (بما في ذلك الرمال النفطية)؛ وتصنيع المنتجات النفطية المكررة؛ والنقل عن طريق الأنابيب؛ والاتحادات أو الكيانات الأخرى التي تمثّل أي نشاط من الأنشطة السابق ذكرها أو التي تموَّل منه إلى حد كبير، فضلًا عن جماعات الضغط في القطاع.

المعادن والتعدين

استخراج المعادن (بما في ذلك الفحم، والماس والأحجار الكريمة وشبه الكريمة الأخرى، والمعادن، واليورانيوم، وغيرها)؛ وتصنيع الحديد الخام والفولاذ والمعادن غير الحديدية والمعادن الثمينة؛ وسبك المعادن؛ ومعالجة المعادن وتغليفها؛ والمقالع أو الرابطات أو الكيانات الأخرى التي تمثّل أي نشاط من الأنشطة السابق ذكرها أو التي تموَّل منه إلى حد كبير، فضلًا عن جماعات الضغط في القطاع.

المرافق العامة

توليد الطاقة الكهربائية من السدود الكبيرة، ومحطات الطاقة الشمسية والريحية الكبيرة، ومحطات الطاقة النووية، ومحطات توليد الطاقة من الوقود الأحفوري (كتلك التي تعمل بالغاز والفحم)؛ ونقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها؛ وجمع المياه ومعالجتها وتوريدها؛ ومعالجة مياه المجارير؛ ومعالجة النفايات والتخلّص منها؛ واستعادة المواد (إعادة التدوير)؛ والرابطات أو الكيانات الأخرى التي تمثّل أي نشاط من الأنشطة السابق ذكرها أو التي تموَّل منه إلى حد كبير، فضلًا عن جماعات الضغط في القطاع.

البنية التحتية الكبيرة

بناء المباني والطرقات والسكك الحديدة ومشاريع الهندسة المدنية؛ وبناء أو تحديث السدود الكبيرة أو محطات الطاقة النووية أو الأنابيب، والرابطات أو الكيانات الأخرى التي تمثّل أي نشاط من الأنشطة السابق ذكرها أو التي تموَّل منه إلى حد كبير، فضلًا عن جماعات الضغط في القطاع.

الزراعة وصيد الأسماك على نطاق واسع

زراعة المحاصيل، بما في ذلك زيت النخيل أو الزراعات الأحادية الكبرى الأخرى (مثل محاصيل الطاقة لإنتاج الوقود الحيوي)؛ وتربية الماشية وإنتاج الأغذية البحرية؛ وتربية الأحياء المائية؛ والرابطات أو الكيانات الأخرى التي تمثّل أي نشاط من الأنشطة السابق ذكرها أو التي تموَّل منه إلى حد كبير، فضلًا عن جماعات الضغط في القطاع.

الكحول

مصنعو المشروبات الكحولية؛ وتجّار الجملة والمستوردون الذين يتعاملون حصرًا وتحديدًا بالمشروبات الكحولية أو الذين يتمثل عملهم الرئيسي في إنتاج المشروبات الكحولية؛ والرابطات أو الكيانات الأخرى التي تمثّل أي جهة من الجهات السابق ذكرها أو التي تموَّل منها إلى حد كبير، فضلًا عن جماعات الضغط في القطاع.

المواد الكيميائية

مصنعو المواد الكيميائية مثل المستحضرات الصيدلانية، والمنتجات البتروكيميائية، والمواد الكيميائية الزراعية (مثل الأسمدة ومبيدات الآفات)، والبذور، والمدخلات الأخرى؛ والرابطات أو الكيانات الأخرى التي تمثّل أي جهة من الجهات السابق ذكرها أو التي تموَّل منها إلى حد كبير، فضلًا عن جماعات الضغط في القطاع.

الكائنات المحوّرة وراثيًا

مصنعو الكائنات المحوّرة وراثيًا؛ وتجّار الجملة والمستوردون الذين يتعاملون حصرًا وتحديدًا بالكائنات المحوّرة وراثيًا أو الذين يتمثل عملهم الرئيسي في إنتاج هذه الكائنات؛ والرابطات أو الكيانات الأخرى التي تمثّل أي جهة من الجهات السابق ذكرها أو التي تموَّل منها إلى حد كبير، فضلًا عن جماعات الضغط في القطاع.

الوجبات الغذائية السريعة والمشروبات المحلّاة بالسكر

مصنعو المشروبات المحلّاة بالسكر و/أو الأغذية التي تحتوي على نسبة عالية من الدهون و/أو الصوديوم و/أو السكر؛ وتجّار الجملة والمستوردون الذين يتعاملون حصرًا وتحديدًا بالمشروبات المحلّاة بالسكر و/أو الأغذية التي تحتوي على نسبة عالية من الدهون و/أو الصوديوم و/أو السكر أو الذين يتمثل عملهم الرئيسي في إنتاج مثل هذه المنتجات؛ والرابطات أو الكيانات الأخرى التي تمثّل أي جهة من الجهات السابق ذكرها أو التي تموَّل منها إلى حد كبير، فضلًا عن جماعات الضغط في القطاع.

المرفق الثالث– المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة

حقوق الإنسان

المبدأ 1: ينبغي للأعمال التجارية أن تدعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليًا وأن تحترمها؛

المبدأ 2: وأن تحرص على ألا تكون متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان.

العمل

المبدأ 3: ينبغي للأعمال التجارية أن تدعم حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية؛

المبدأ 4: والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري والإلزامي؛

المبدأ 5: والقضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

المبدأ 6: والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

البيئة

المبدأ 7: ينبغي للأعمال التجارية أن تدعم اتباع نهج احترازي إزاء التحديات البيئية؛

المبدأ 8: وأن تقوم بمبادرات لتعزيز المسؤولية البيئية؛

المبدأ 9: وأن تشجّع تطوير التكنولوجيات الصديقة للبيئة ونشرها.

مكافحة الفساد

المبدأ 10: ينبغي للأعمال التجارية أن تعمل على مكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الابتزاز والرشوة.